المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.19
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.19
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

* *

اتفاق
التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية

إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية (المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين" أو بشكل فردي ب "الطرف")،

رغبة منهما في تقوية وتحسين روابط الصداقة وروح التعاون المتواصل بين الطرفين؛

وحرصا منهما على تشجيع وترشيد ودعم الاستثمارات الثنائية وتكثيف تعاونهما الاقتصادي من أجل المصلحة المتبادلة لكلا الطرفين؛

اعترافا منهما بالدور الأساسي للاستثمارات في تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والحد من الفقر وخلق فرص الشغل، والتوسع في الطاقة الإنتاجية والتنمية البشرية؛

واعتبارا منهما لأهمية تشجيع الاستثمار المستدام ونقل التكنولوجيا والمعرفة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

واقتناعا منهما أن تحقيق أهداف هذا الاتفاق يجب أن يتم دون المساس بحقوق الطرفين في التشريع من أجل المصلحة العامة؛

وإدراكا منهما أن إرساء شراكة استراتيجية بين الطرفين في مجال الاستثمارات يحقق منافع واسعة ومتبادلة للطرفين؛

واعترافا منهما بأهمية تشجيع مناخ شفاف ومرن وودي لاستثمارات الطرفين؛

وإجماعا منهما على إنجاز استثمارات مستثمري طرف على تراب الطرف الأخر يجب أن يتم وفق قوانين وتنظيمات هذا الطرف الأخر؛

ورغبة منها في تشجيع وتعزيز الاتصالات بين القطاع الخاص وحكومتي الطرفين؛

وسعيا منهما إلى إيجاد آلية للتحاور التقني وللمبادرات الحكومية التي من شأنها أن تساهم في زيادة كبيرة للاستثمارات المتبادلة؛

اتفقتا على ما يلي :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الجزء الأول – الأهداف ونطاق تطبيق الاتفاق والتعاريف

المادة 1 – الأهداف

1. يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة.

2. لتحقيق هذا الهدف، ينشئ هذا الاتفاق إطارا مؤسساتيا فيما يخص تسهيل الاستثمارات وآلية للحوار وتخفيف المخاطر والوقاية من النزاعات.

المادة 2 - نطاق تطبيق الاتفاق

1. يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات التي أنجزت قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ.

2. لا يمكن الاستناد على هذا الاتفاق من أجل مراجعة أي نزاع تم حله عبر استنفاذ المساطر الداخلية، أو تلك التي تتمتع بحماية حجية الأمر المقضي به، او أي طلب يتعلق باستثمار تمت تسويته قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3. لا يجب أن يحد هذا الاتفاق من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها مستثمر أحد الطرفين بمقتضى القانون الوطني أو الدولي فوق تراب الطرف الآخر.

4. في حالة خضوع مسالة تتعلق بالاستثمارات، في نفس الوقت، لأحكام هذا الاتفاق، للتشريع الوطني لأحد الطرفين أو لاتفاقية دولية يكون الطرفان معا أعضاء فيها، فإن مستثمري الطرف الآخر يمكن لهم الاستفادة من الأحكام الأكثر أفضلية.

المادة 3 – التعاريف

1. لغاية هذا الاتفاق:

1.1 تعني عبارة " **الطرف المضيف**" الطرف الذي انجز الاستثمار فوق ترابه.

1.2 يعني مصطلح " **استثمار**" استثمار مباشر، أي كل اصل مملوك أو مراقب ، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مستثمر احد الطرفين والذي يتواجد أو تم امتلاكه على تراب هذا الطرف الآخر وفقا لقانونه، والذي يسمح له بممارسة حق الملكية و الرقابة أو درجة كبيرة من التأثير على تدبير إنتاج السلع أو تقديم الخدمات على تراب الطرف المضيف:

1.2.1 من بين الأشكال التي يمكن للاستثمار أن يتخذها نذكر ما يلي:

ا) الأسهم، السندات والأنواع الأخرى من المساهمات ("Equity") في المقاولة؛

ب) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات، التكاليف أو الحقوق والالتزامات المماثلة؛

ج) التراخيص الممنوحة بموجب قانون أو بموجب عقد، بما في ذلك تراخيص البحث والتنقيب واستخراج أو استغلال موارد طبيعية؛

د) الالتزامات، والديون والحقوق في أي منفعة ذات قيمة اقتصادية مرتبطة مباشرة بالاستثمار؛

ه) حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.(ADPIC) من المفهوم أن حقوق الملكية الفكرية التي لا ترتبط باستثمار مستثمر أحد الطرفين لا تشملها المادة المتعلقة بتسوية النزاعات.

2.2.1 لأغراض هذا الاتفاق ولمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار:

أ) سندات الدين الصادرة عن أحد الطرفين أو للقروض الممنوحة لأحد الطرفين أو لفائدة مقاولة عمومية لا تشتغل وفق قواعد السوق؛

ب) المحفظة الاستثمارية؛

ت) الديون المترتبة فقط عن عقود تجارية لبيع السلع والخدمات؛

ث) الديون التي لا تتعدى فترة استحقاقها ثلاث (3) سنوات؛

ج) القروض الممنوحة في إطار عقد تجاري مثل تمويل التجارة؛

ح) حصص السوق؛

خ) خطابات الائتمان البنكي؛ و

د) المصاريف ما قبل الاستثمار التي أنفقها المستثمر قبل الإنجاز الفعلي لاستثماره فوق تراب الطرف المضيف.

3.2.1 أي تغيير في الشكل القانوني الذي تم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها كاستثمارات بموجب هذا الاتفاق، شريطة أن يتم هذا التغيير وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المضيف وأن الشكل القانوني كما تم تغييره يدخل ضمن تعريف الاستثمار وفق هذه المادة.

3.1 يعني مصطلح "**المستثمر**" أي شخص طبيعي أو معنوي لأحد الطرفين الذي استثمر عن حسن نية فوق تراب الطرف الآخر وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف الأخير:

أ) (i) يعني مصطلح "شخص طبيعي" شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين أو صفة مقيم دائم، وفقا لقوانين كل طرف .

أ) (ii) لا يشمل هذا الاتفاق استثمارات الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية كلا الطرفين، ما عدا في حالة ما إذا كانوا عند إنجاز استثماراتهم فوق تراب الطرف المضيف يتوفرون على مقر إقامتهم الرئيسي أو مركز أعمالهم فوق تراب الطرف الآخر.

ب) يعني مصطلح " شخص معنوي " شخص معنوي مؤسس ومنظم وفقا لقانون أحد الطرفين والذي يقع مقره وأنشطته التجارية الهامة فوق تراب ذلك الطرف وأنجز الاستثمار فوق تراب الطرف الآخر. لا يشمل نشاط تجاري مهم، على سبيل المثال، مقاولات واجهة والأنشطة التي ليس لديها صلة حقيقية ومستمرة مع اقتصاد ذلك الطرف.

4.1 يعني مصطلح **"الإجراء"** أي إجراء يعتمده أحد الطرفين ويرتبط مباشرة بالاستثمار، سواء على شكل قانون أو قانون تنظيمي او مسطرة أو قرار إداري أو ممارسة وله تأثير على هذا الاستثمار.

5.1 يعني مصطلح **"عملة قابلة للتحويل بحرية "** العملة المستعملة على نطاق واسع من أجل تسديد أداءات في إطار المعاملات الدولية وشائعة التداول في أهم أسواق المبادلات الدولية.

6.1 يعني مصطلح **"الإيرادات"** الموارد المحصل عليها من الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر، الأرباح، الفوائد، الزيادة في رأس المال، أرباح الأسهم، الإتاوات والمصاريف.

7.1 يعني مصطلح **"تراب"** التراب، بما في ذلك المجالين الأرضي والجوي، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وباطن الأرض، الذي يمارس داخله أحد الأطراف حقوقه السيادية أو القضائية وفقا للقانون الدولي وتشريعاته الداخلية.

الجزء الثاني – الاجراءات التنظيمية والتخفيف من المخاطر

المادة 4 - التشجيع والقبول

1. يعمل كل طرف، قدر الإمكان، على تشجيع وخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر من أجل إنجاز استثماراتهم فوق ترابه ويقبل بدخول هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.
2. يعتبر كل توسيع أو تغيير كبيرين أو تحويل في شكل الاستثمار، أنجز وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المضيف، بمثابة استثمار جديد.

3. لا يمكن لأي طرف، بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ودون المساس بقوانينه وأنظمته المعمول بها قبل هذا التاريخ، أن يعرقل بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية حسب هذا الاتفاق، تسيير، صيانة، استعمال، التمتع، البيع أو التصفية، فوق ترابه، الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر.

4. إيرادات الاستثمارات في حالة إعادة استثمارها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المضيف، تتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

5. شرط مراعاة قوانينه وأنظمته الجاري بها العمل والسياسات المتعلقة بدخول الرعايا الأجانب، يقدم كل طرف التسهيلات والتصاريح اللازمة لدخول وخروج وإقامة وعمل مستثمر الطرف الآخر ولكل شخص له علاقة دائمة أو مؤقتة مع الاستثمار، مثل الإداريين والخبراء والتقنيين.

6. لا يمكن تأويل أيا من مقتضيات هذا الاتفاق من أجل منع أحد الطرفين من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية النظام العام، الصحة العمومية أو الحفاظ على البيئة، شريطة أن لا يتم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير مبررة.

7. يجب على المستثمرين والاستثمارات الامتثال للإجراءات المتخذة من قبل الطرف المضيف، التي تنص على الشكليات الخاصة بإنجاز الاستثمار بعد قبوله وأن يقبلوا اختصاص الطرف المضيف بخصوص هذا الاستثمار.

8. يسعى المستثمرون إلى المساهمة في تحقيق أهداف تنمية الطرف المضيف وتقديم أي معلومات قد يطلبها هذا الأخير بخصوص استثماراتهم لأغراض اتخاذ القرارات المرتبطة بهذه الاستثمارات أو لأغراض إحصائية بحتة.

المادة 5 -المعاملة غير التمييزية:
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1. دون الإخلال بقوانينه وأنظمته، يمنح كل طرف فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق بتسيير، صيانة، استعمال، التمتع أو التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بقوانينه وأنظمته، يمنح كل طرف فوق ترابه لمستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق بتسيير، صيانة، استعمال، التمتع أو التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3. لا يمنع هذا الاتفاق اعتماد وتنفيذ التزامات قانونية جديدة أو قيود على المستثمرين واستثماراتهم، طالما لا تكون هذه الإجراءات أكثر تمييزا مما كانت عليه من قبل.

4. لا تنطبق مقتضيات معاملة الدولة الأكثر رعاية على آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

5. لا يجب تفسير أحكام هذه المادة المتعلقة بالمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية بأنها تلزم أحد الأطراف على تمتيع مستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم بالمزايا الخاصة بأية معاملة، أفضلية أو امتياز ناتجة عن:

أ) منطقة تبادل حر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة قائمة أو مستقبلية أو أي اتفاق دولي مماثل الذي انضم إليه أحد الطرفين أو يمكن الانضمام إليه مستقبلا أو أي شكل آخر من أشكال التعاون الإقليمي الذي يمكن لأي من الطرفين أن يصبح عضوا فيه؛

ب) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي يكون أحد الطرفين عضوا فيها، والتي تم التوقيع عليها أو تكون سارية المفعول قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛

ج) أي تشريع وطني يتعلق كليا أو أساسا بالضرائب طالما أنه ليس تمييزيا؛

د) الإعانات الحكومية (الهبات، القروض، التامين والضمانات) الممنوحة حصرا من قبل أحد الطرفين لمستثمريه في إطار أنشطته وبرامج التنمية الوطنية.

المادة 6- نزع الملكية

1. لا يمكن لأي طرف أن يتخذ إزاء مستثمري الطرف الآخر إجراءات التأميم أو نزع الملكية ما عدا إذا كانت هذه الإجراءات:

أ- اتخذت من اجل المنفعة العامة او الصالح العام؛

ب- غير تمييزية؛

ج- مصحوبة بأداء تعويض فعلي؛

د- وفقا للمساطر المنصوص عليها قانونا.

2. لا تطبق أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو على إلغاء الحد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، شريطة أن يتم احترام المقتضيات المعمول بها بموجب القوانين الوطنية وبموجب اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " ADPIC".

3. التعويض يجب:

أ) أن يؤدى بدون تأخير غير مبرر، وفقا للنظام القانوني للطرف المضيف؛

ب) أن يعادل القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل النزع الفعلي للملكية ("تاريخ نزع الملكية")؛

ج) أن لا يعكس تغييرا في القيمة السوقية بسبب معرفة نية نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛

د) أن يكون مؤدى بالكامل ويتم تحويله بحرية، طبقا للمادة 9 المتعلقة بالتحويلات.

4. يحق للمستثمر الذي انتزعت ملكيته أن يطالب، بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المضيف الذي اتخذ قرار نزع الملكية، مراجعة مشروعية الإجراء الإداري المتعلق بنزع الملكية، من قبل سلطة قضائية تابعة للطرف المضيف وكذا تقييم مبلغ التعويض.

5. يتعاون الطرفان لتحسين معرفتهم بالقوانين الوطنية لكل منها والمتعلقة بنزع الملكية.

المادة 7 - التعويض عن الخسائر

1. إن مستثمري الطرف الذين تعرضت استثماراتهم فوق تراب الطرف الآخر لخسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح، ثورة، حالة طوارئ وطنية، تمرد، عصيان، شغب أو أحداث أخرى مماثلة، يتمتعون فيما يخص الاسترجاعات، التعويضات، المكافآت أو أية تسوية أخرى، بنفس المعاملة التي يمنحها هذا الطرف لمستثمريه أو المعاملة الممنوحة بموجب قاعدة الدولة الأكثر رعاية، إذا كان ذلك أفضل للمستثمر.

2. دون المساس بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين الذين تكبدوا خسائر، في أي من الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فوق تراب الطرف الآخر نتيجة:

أ) حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات هذا الطرف الأخير، أو

ب) تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات هذا الطرف الأخير،

لهم الحق في التعويض عن الخسائر الناتجة خلال الحجز أو الناجمة عن تدمير ممتلكاتهم.

المادة 8 – الشفافية

يحرص كل طرف على نشر قوانينه، وتنظيماته وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام والتي تخص القضايا المشمولة بهذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن وتسهيل الوصول إليها، إن أمكن، بالوسائل الإلكترونية، وذلك لتمكين الأشخاص المعنيين من الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

المادة 9 – التحويلات

1. كل طرف يسمح لمستثمري الطرف الآخر، بعد الوفاء بالتزاماتهم الضريبية، تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم بكل حرية. ويشمل هذا التحويل، على وجه الخصوص، وليس على سبيل الحصر:

أ) المساهمة الأصلية في رأس المال أو كل زيادة في هذا الأخير من أجل صيانة أو توسيع الاستثمار؛

ب) المداخيل المرتبطة مباشرة بالاستثمار؛

ج) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

د) سداد قرض، بما في ذلك الفوائد المترتبة عليه، والذي يرتبط مباشرة بالاستثمار؛

ه) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا الاتفاق. في حالة ما إذا تم دفع تعويض على شكل سندات الدين العام، فإن مستثمر الطرف الآخر يمكن له تحويل قيمة عائد بيع هذه السندات في السوق؛

و) الرواتب والأجور الأخرى التي تعود لمواطني أحد الطرفين الذين أذن لهم بالعمل في تراب الطرف الآخر في إطار استثمار؛ و

ز) المدفوعات الناجمة عن تسوية المنازعات وفقا للمادة 20 من هذا الاتفاق.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل وبسعر صرف السوق الجاري به العمل في تاريخ التحويل وفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بالصرف الجاري بها العمل على تراب الطرف المضيف.

3. على الرغم من الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يمكن لكل طرف، على أساس غير تمييزي، تأخير أو منع أي تحويل و تطبيق ، بحسن نية، إجراءات ترمي إلى ضمان احترام المستثمرين للتشريع الوطني للبلد المضيف و المتعلق ب :

أ) التقارير المالية أو سجلات التحويلات عندما يكون ذلك ضروريا من اجل المساعدة على تنفيذ القانون أو سلطات الرقابة المالية؛

ب) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ج) المخالفات الجنائية أو الجزائية؛

د) الامتثال للأوامر أو الأحكام المتعلقة بالإجراءات القضائية.

4. على الرغم من الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يمكن لأي طرف، على أساس غير تمييزي، وطبقا لحقوق والتزامات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي في إطار أنظمة صندوق النقد الدولي، اعتماد أو الإبقاء على إجراءات ترمي إلى تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية وأداء المعاملات في الحالات التالية:

أ) عندما يواجه ميزان مدفوعاته صعوبات مالية خطيرة أو يكون مهددا بمواجهتها؛ أو

ب) في الظروف الاستثنائية التي تكون فيها تحركات الرساميل تسبب أو تهدد بخلق صعوبات جدية في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسات النقدية أو أسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري لمواجهة الظروف المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

ب) تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛ و

ج) تبلغ في حينها للطرف الآخر.

المادة 10 - الإجراءات الاحترازية

1. لا يمنع هذا الاتفاق أي طرف من اعتماد أو الابقاء على تدابير معقولة لأسباب احترازية، خصوصا، من أجل ضمان ما يلي:

أ) حماية المستثمرين، المودعين، المشاركين في السوق المالي، حاملي بوليصيات التأمين أو أصحاب الحقوق؛

ب) الحفاظ على أمن، وصلابة، ويسر، ونزاهة أو المسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛

ج) المحافظة على نزاهة واستقرار النظام المالي لأحد الطرفين.

2. لا يطبق هذا الاتفاق على الإجراءات غير التمييزية ذات الطابع العام المتخذة من قبل هيئات عمومية لأسباب تدخل في نطاق السياسة النقدية وسياسات الائتمان وسعر الصرف.

المادة 11 - التدابير الضريبية

1. شرط مراعاة مقتضيات هذا الاتفاق، فإن هذا الأخير لا يطبق على الإجراءات الضريبية.

2. لا يمكن تفسير أي بند من هذا الاتفاق على أنه يلزم أحد الطرفين بأن يمنح لمستثمري الطرف الآخر، بخصوص استثماراته، الاستفادة من أية معاملة، تفضيل أو امتياز ناجم عن اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي، حالي أو مستقبلي، يكون أحد الطرفين عضوا فيه يمكن أن ينضم إليه في وقت لاحق.

3. لا يمكن تفسير أي بند من هذا الاتفاق على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد أو تنفيذ أي إجراء يرمي إلى ضمان جباية أو تحصيل عادل او فعلي للضرائب، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين شريطة أن لا يطبق هذا الإجراء بكيفية تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع.

المادة 12 - الاستثناءات المتعلقة بالأمن

1 .ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حق أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على إجراءات ترمي لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو لتطبيق أحكام قوانينه الجنائية، أو الامتثال لالتزاماته فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

2. الإجراءات التي يتخذها أحد الأطراف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو قرار اتخذ وفقا للقوانين المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام والتي من شأنها، في أي وقت، أن تحظر أو تقيد إنجاز استثمار فوق ترابه من قبل مستثمر الطرف الأخر لا يمكن أن تخضع لآلية تسوية النزاعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 13 - المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

1. يجب على المستثمرين واستثماراتهم أن يسعوا إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المساهمة في التنمية المستدامة للطرف المضيف والساكنة المحلية من خلال اعتماد درجة عالية من الممارسات المسؤولة اجتماعيا على أساس المبادئ والمعايير الطوعية المنصوص عليها في هذه المادة.

2. يجب على المستثمرين واستثماراتهم بدل قصارى جهدهم قصد التوافق مع المبادئ والمعايير الطوعية التالية، من أجل سلوك مسؤول للمقاولات ووفقا للقوانين المعتمدة من الطرف المضيف الذي يستقبل الاستثمار :

أ) تحفيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيني، من أجل تحقيق تنمية مستدامة؛

ب) احترام حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين يشاركون في أنشطة المقاولات وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية للطرف المضيف؛

ج) تشجيع دعم القدرات المحلية من خلال تعاون وثيق مع الساكنة المحلية؛

د) تشجيع تنمية الرأسمال البشري، ولا سيما من خلال خلق فرص الشغل وتسهيل ولوج العمال إلى التكوين المهني؛

ه) الامتناع عن البحث أو قبول الإعفاءات غير المنصوص عليها في تشريع الطرف المضيف، المتعلقة بالبيئة، الصحة العمومية، السلامة، الشغل، الحوافز المالية أو بمجالات أخرى؛

و) الدعم والحفاظ على مبادئ الحكامة الجيدة للمقاولة، تطوير وتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بحكامة المقاولة؛

ز) تحسين شفافية أنشطتها في مجال مكافحة الرشوة والابتزاز ومسك دفاتر وسجلات وحسابات ذات صدقية ودقيقة تسمح بضمان من أن لا يمكن أن تستخدم لأغراض الفساد أو التستر على أعمال الفساد؛

ح) الامتناع عن عرض، وعد، تقديم أو طلب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، رشوة أو امتيازات أخرى غير مستحقة من أجل الحصول او الاحتفاظ على صفقة أو أي امتياز آخر غير مشروع؛

ط) اعتماد آليات مراقبة داخلية وبرامج أو إجراءات أخلاقية مطابقة وملائمة ترمي إلى الوقاية وكشف الفساد؛

ي) تطوير وتطبيق ممارسات الانضباط الذاتي وأنظمة تسيير فعالة تعزز علاقة الثقة المتبادلة بين المقاولات والمجتمع الذي يتم فيه تنفيذ العمليات الاستثمارية؛

ك) تعزيز معرفة العمال بسياسة المقاولة، من خلال نشر ملائم لهذه السياسة، بما في ذلك برامج التكوين المهني؛

ل) الامتناع عن أي عمل تمييزي أو تأديبي ضد العمال الذين قاموا بتبليغ الإدارة بأي انتهاكات، أو عند الاقتضاء، السلطات العمومية المختصة، بشأن الممارسات التي تخالف القانون أو تنتهك معايير تخص حكامة المقاولة التي يجب أن تخضع لها الشركة؛

م) تشجيع، قدر الإمكان، الشركاء التجاريين، بما في ذلك الموردين والمناولين ، على تطبيق مبادئ سلوك تجاري يتوافق مع المبادئ الواردة في هذه المادة؛ و

ص) احترام الأنشطة السياسية والعمليات المحلية.

الجزء الثالث- الحكامة المؤسساتية وتفادي النزاعات

المادة 14 - اللجنة المشتركة لإدارة الاتفاق

1. لأغراض هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة لإدارة هذا الاتفاق (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المشتركة.")

2. تتكون اللجنة من ممثلين عن حكومتي الطرفين يتم تعيينهم من قبل حكومتيهما.

3. تجتمع اللجنة المشتركة في التواريخ والأماكن وبالوسائل المتفق عليها بين الطرفين. وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، وترأس بالتناوب بين الطرفين.

4. تتكلف اللجنة المشتركة بما يلي:

أ) مراقبة تطبيق وتنفيذ هذا الاتفاق والنظر في أي مسألة قد تؤثر على العمل الجيد بهذا الاتفاق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات، والحفاظ على البيئة والصحة والسلامة العامة، واحترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمال ومكافحة الفساد؛

ب) مناقشة وتبادل المعلومات حول فرص توسيع الاستثمارات المتبادلة؛

ج) تنسيق تنفيذ أجندة التعاون وتسهيل الاستثمارات كما تم التوافق حولها بين الطرفين (الملحق 1) ؛

د) استشارة القطاع الخاص والمجتمع المدني، عند الاقتضاء، بخصوص وجهات نظرهم بشأن قضايا محددة معروضة على اللجنة المشتركة؛

ه) إيجاد حلول ودية للمشاكل والنزاعات المتعلقة باستثمارات الطرفين وتقديم تفسيرات بشأن مقتضيات هذا الاتفاق. كل تفسير تم من قبل اللجنة المشتركة لإحدى مقتضيات هذا الاتفاق يعد ملزما لمحكمة التحكيم المنشأة بموجب المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الطرفين؛

و) استكمال قواعد حل النزاعات التحكيمية بين الطرفين إذا اعتبر الطرفان ذلك ضروريا؛

ز) النظر في ضرورة أو إمكانية تقديم توصيات إلى الطرفين من أجل تعديل الاتفاق وفقا للمادة 22 من هذا الاتفاق؛

5. يمكن للطرفين إنشاء مجموعات عمل متخصصة والتي يمكن لها أن تجتمع مع اللجنة المشتركة او لوحدها؛

6 . يمكن دعوة القطاع الخاص من أجل المشاركة في مجموعات العمل المتخصصة بعد موافقة اللجنة المشتركة؛

7. يجب أن تتخذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة على أساس توافقي؛

8. تقوم اللجنة المشتركة بتحديد قواعد عملها ونظامها الداخلي.

المادة 15 - نقاط الاتصال الوطنية ("الوسيط")

1. يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية، أو "الوسيط"، تكون مهمتها الأساسية دعم مستثمر الطرف الآخر فوق ترابه.

2. في البرازيل، "الوسيط" يتواجد بمجلس التجارة الخارجية (كاميكس).

3. في المغرب، نقطة الاتصال الوطنية، أو "الوسيط" هي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (أمدي).

4. يعهد إلى نقطة الاتصال الوطنية، أو "الوسيط"، مسؤوليات من بينها:

أ) تتكلف بالكتابة العامة للجنة المشتركة؛

ب) السعي إلى اتباع توجيهات اللجنة المشتركة والتفاعل مع نقطة الاتصال الوطنية للطرف الآخر وفقا لهذا الاتفاق؛

ج) التفاعل مع السلطات الحكومية المختصة لتقييم وتقديم توصيات، عند الاقتضاء، بخصوص حلول للمقترحات والشكاوى المقدمة من طرف حكومة ومستثمري الطرف الآخر، وذلك عبر توفير المعلومات لهم بشأن الالتزامات الناشئة عن هذه المقترحات والشكاوى؛

د) التخفيف من حدة النزاعات وتسهيل التوصل إلى حلول لها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة وبشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة؛

ه) تقديم المعلومات المناسبة والمفيدة حول المسائل التنظيمية التي تهم الاستثمار بشكل عام أو تلك التي تهم مشاريع محددة؛ و

و) تقديم تقارير عن أنشطتها وأعمالها الى اللجنة المشتركة، عند الاقتضاء.

5. يجب على نقطة الاتصال الوطنية الاستجابة في آجال معقولة للإخطارات والطلبات المقدمة من طرف حكومة ومستثمري الطرف الآخر.

المادة 16 - تبادل المعلومات بين الأطراف

1. يتبادل الطرفان المعلومات، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا للاستثمارات المتبادلة، فيما يخص فرص الأعمال، المساطر وشروط الاستثمار، لا سيما من خلال اللجنة المشتركة ونقاط الاتصال الوطنية الخاصة بكل منهما.

2. بناء على طلب أحد الطرفين، يتم تبادل المعلومات بشأن إجراءات الطرف الآخر التي من المحتمل أن يكون لها تأثير على الاستثمارات فوق ترابه. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم الطرف المعني، بناء على طلب الطرف الآخر، على وجه السرعة وباحترام لمستوى الحماية الممنوحة، معلومات تتعلق، على وجه الخصوص، بالعناصر التالية:

أ) الشروط التنظيمية للاستثمار؛

ب) الحوافز المحددة والبرامج الحكومية ذات الصلة؛

ج) السياسات العامة والقوانين التي يمكن أن تؤثر على الاستثمار؛

د) الإطار القانوني للاستثمار، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بإنشاء المقاولات والمشاريع المشتركة.

ه) المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

و) المساطر الجمركية والأنظمة الضريبية؛

ز) معلومات إحصائية عن سوق السلع والخدمات؛

ح) البنيات التحتية المتاحة والمرافق العمومية؛

ط) الصفقات الحكومية والتفويضات العمومية؛

ي) التشريعات الاجتماعية والخاصة بالشغل؛

ك) التشريعات الخاصة بالهجرة؛

ل) التشريعات الخاصة بالصرف؛

م) معلومات عن قطاعات اقتصادية محددة أو عن مجالات تم تحديدها سلفا من قبل الطرفين؛ و

ن) مشاريع واتفاقيات استثمار إقليمية.

3. يتبادل الطرفان أيضا المعلومات بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP)، لا سيما من خلال زيادة الشفافية وضمان وصول سريع إلى المعلومات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بها.

المادة 17 – معاملة المعلومات المحمية

1. على كل طرف احترام مستوى الحماية الممنوحة للمعلومات المتبادلة وفقا لطلب الطرف الآخر، كما هو منصوص عليه بموجب التشريع المحلي حول هذه المسألة.

2. لا يجب تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يجبر طرفا على الكشف عن معلومات محمية، والتي يمثل الكشف عنها خطرا على تطبيق القوانين أو انتفاء للمصلحة العامة أو مسا بالحياة الخاصة أو مسا بالمصالح التجارية المشروعة، بما في ذلك أي معلومة تجارية سرية التي من شان الكشف عنها أن يسبب ضررا للوضع التنافسي للمستثمر أو للاستثمار. لأغراض هذه الفقرة، تشمل المعلومات المحمية المعلومات التجارية السرية أو المعلومات التي تعتبر ذات أفضلية أو محمية من النشر بموجب القوانين المعمول بها من قبل أحد الطرفين.

المادة 18 - التفاعل مع القطاع الخاص

اعترافا بالدور الرئيسي الذي يلعبه القطاع الخاص، يجب على الطرفين، الإفصاح، من بين قطاعات الأنشطة المعنية، عن معلومات عامة حول الاستثمارات، الإطارات التنظيمية ولفرص الأعمال فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 19 – مسطرة تفادي النزاعات

1. إذا اعتبر أحد الطرفين أن إجراء محددا تم اعتماده من قبل الطرف الآخر يشكل خرقا لهذا الاتفاق، يجوز له، اللجوء إلى هذه المادة من أجل بدء مسطرة تفادي النزاعات في إطار اللجنة المشتركة.

2. تطبق القواعد التالية على المسطرة المذكورة أعلاه:

أ) لبدء المسطرة، يقدم الطرف المعني إلى نقطة اتصال الطرف الآخر طلبا خطيا يبين الإجراء المحدد المعني مع وضع تقييم للوقائع والجوانب القانونية التي كانت وراء بدء المسطرة. تجتمع اللجنة المشتركة خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ب) تتوفر اللجنة المشتركة على مدة ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ اجتماعها الأول، قابلة للتمديد باتفاق الطرفين، من أجل تقييم الطلب وإعداد تقرير بهذا الشأن.

ج) يتضمن تقرير اللجنة المشتركة ما يلي:

i) تحديد الطرف صاحب الطلب؛

ii) وصف الإجراء المعني و الانتهاك المفترض لهذا الاتفاق؛ و

iii) الخلاصات التي خرجت بها اللجنة المشتركة.

د) إذا لم يتم حل النزاع خلال مدة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تقديم التقرير من قبل اللجنة المشتركة أو إذا لم يكن هناك مشاركة من أحد الطرفين المدعو لاجتماعات اللجنة المشتركة المنعقدة وفقا لهذه المادة، يجوز عرض النزاع على التحكيم من قبل الطرف الآخر وفقا للمادة 20 من هذا الاتفاق.

3. إذا مس الإجراء المعني مستثمرا محددا، يتم تطبيق القواعد الإضافية التالية:

أ) يجب أن يحدد الطلب الأولي المستثمر المعني؛ و

ب) يجوز دعوة ممثلي المستثمر المعني للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة.

4. يمكن للجنة المشتركة، إذا لزم الأمر، أن تستدعي أطرافا أخرى معنية لحضور اجتماعاتها وعرض وجهات نظرها بخصوص الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

5. محاضر الاجتماعات التي تعقد في إطار مسطرة تفادي النزاعات وأية وثائق أخرى ذات صلة بها تظل سرية باستثناء التقرير المقدم من طرف اللجنة المشتركة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مع مراعاة تشريع كل طرف بشأن الإفصاح عن المعلومات.

المادة 20 - تسوية النزاعات بين الأطراف

1. إذا لم تتم تسوية النزاع وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 19، يتم عرضه على آليات التحكيم بين الدول بناء على طلب أحد الطرفين.

يجوز لأي طرف أن يرفض اللجوء إلى التحكيم بخصوص مسألة تتعلق باستثمار منجز من قبل أحد مواطني هذا الطرف أو أحد مواطني بلد لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

2. الغرض من التحكيم هو جعل الإجراء الذي اعتبر غير مطابق لهذا الاتفاق مطابقا لهذا الأخير من خلال حكم تحكيمي. يمكن للطرفين، مع ذلك، التوافق على السماح للحكام بتقدير وجود أضرار ناجمة عن الإجراء المتنازع عليه وتحديد التعويض عن هذه الأضرار في الحكم التحكيمي. إذا كان التعويض بموجب حكم التحكيم نقديا، فإن الدولة التي تأخذ هذا التعويض تحوله إلى ذوي الحقوق الاستثمارية المعنيين، بعد خصم نفقات التقاضي، وفقا للإجراءات الداخلية الخاصة بكل طرف.

3. لا تطبق هذه المادة على النزاعات التي نشأت أو على الإجراءات التي اتخذت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. يمكن للطرفين من خلال اتفاق مشترك اختيار استخدام آلية أخرى لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار أو تشكيل لجنة تحكيم خاصة لهذا النزاع.

5. في حالة إنشاء محكمة تحكيم بالنسبة لكل نزاع، في غضون شهرين بعد استلام، عبر القنوات الدبلوماسية، طلب التحكيم، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد في محكمة التحكيم. ويقوم عضوا محكمة التحكيم باختيار أحد رعايا دولة ثالثة لكي يعين، شريطة موافقة الطرفين، رئيسا لمحكمة التحكيم. يعين الرئيس في غضون شهرين تحتسب ابتداء من تاريخ تعيين العضوين الآخرين من محكمة التحكيم.

6. في حالة ما إذا لم يتم الانتهاء من التعيينات اللازمة في الآجال المحددة في الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. في حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين أو غير قادر على القيام بهذه المهمة، يطلب من نائب رئيس هذه المحكمة القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين أو غير قادر على القيام بهذه المهمة، يدعى العضو الأقدم في محكمة العدل الدولية والذي ليس من رعايا أحد الطرفين للقيام بالتعيينات اللازمة.

7. الحكام:

أ) يجب أن تكون لهم التجربة أو الخبرة الضرورية في القانون الدولي العام، وفي قواعد الاستثمار الدولي والقانون التجاري الدولي، وفي حل النزاعات المتعلقة باتفاقات الاستثمار الدولية والاتفاقيات التجارية الدولية؛

ب) يجب أن يكونوا مستقلين وغير مرتبطين بأي من الطرفين أو لا يقبلوا تعليمات من أي منهما؛ و

ج) يجب أن يكونوا ملتزمين ب"قواعد السلوك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات" الخاصة بمنظمة التجارة العالمية (WT/DSB/RC/1, 11 Décembre 1996)، أو غيرها من قواعد السلوك التي وضعتها اللجنة المشتركة.

8. تنشئ محكمة التحكيم مساطرها الخاصة. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بالأغلبية. تعد هذه القرارات ملزمة للطرفين. ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن محكمة التحكيم تصدر قرارا في غضون ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين الرئيس وفقا للفقرتين (5) و (6) من هذه المادة.

9. يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين، اللذين يجب عليهما الامتثال له دون تأخير.

10. توافق اللجنة المشتركة على القاعدة العامة لتحديد تعويضات الحكام، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسات المنظمات الدولية ذات الصلة. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان بالتساوي نفقات الحكام، وكذا التكاليف الأخرى المتعلقة بمسطرة تسوية النزاعات.

الجزء الرابع – أجندة التعاون وتسهيل الاستثمارات

المادة 21 – أجندة التعاون وتسهيل الاستثمارات

1. تنجز وتناقش اللجنة المشتركة أجندة حول التعاون والتسهيل بخصوص مواضيع ذات الصلة بتعزيز وزيادة الاستثمارات الثنائية. تدرج المواضيع التي سيتم البدء في مناقشتها وكذا أهدافها في الملحق 1 - "أجندة التعاون وتسهيل الاستثمارات."

2. تتم مناقشة الأجندة من قبل السلطات الحكومية المختصة لكلا الطرفين. وتدعو اللجنة المشتركة، عند الاقتضاء، مسؤولين حكوميين آخرين مختصين لدى الطرفين لمناقشة هذه الأجندة.

3. يقدم الطرفان إلى اللجنة المشتركة أسماء المؤسسات الحكومية وممثليها الرسميين الذين سيشاركون في مناقشات الأجندة.

الجزء الخامس - أحكام عامة وختامية

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، التعديل والإنهاء

1. لا يمكن للجنة المشتركة ولا نقاط الاتصال الوطنية، أو "الوسيط"، أن يعوضوا القنوات الدبلوماسية القائمة بين الطرفين.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إخطار الطرفين كتابيا بعضهما البعض، باستكمال جميع الإجراءات الداخلية لكل منهما المتعلقة ببدء سريان الاتفاقات الدولية. يكون دخول حيز التنفيذ فعليا بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الإخطار الأخير.

3. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة أولية مدتها عشر (10) سنوات. يتم تجديده تلقائيا لفترات متعاقبة من خمس (5) سنوات ما لم يقم أحد الطرفين، سنة واحدة قبل تاريخ انتهاء

فترة الصلاحية، بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذا الاتفاق.

4. دون الإخلال باجتماعاتها العادية، تقوم اللجنة المشتركة، عشر (10) سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بتقييم عام لتنفيذ الاتفاق وتقديم توصيات، إذا لزم الأمر.

5. يمكن تعديل هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفق نفس المساطر المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

6. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم إنجازها قبل نهاية سريان مفعول هذا الاتفاق، فإن مقتضيات المادة 1 إلى المادة 20 من هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة إضافية تمتد لسنتين من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية. وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	عن جمهورية البرازيل الفدرالية إيرنيستو أروجو وزير الشؤون الخارجية

*

* *

الملحق 1

أجندة التعاون وتسهيل الاستثمارات

إن مناقشة المواضيع المدرجة أدناه تمثل أول مبادرة لتعزيز التعاون وتسهيل الاستثمارات بين الطرفين ويمكن توسيعها وتعديلها في أي وقت من طرف اللجنة المشتركة وفقا للمصالح المتبادلة.

أ) مع مراعاة قوانينهم الوطنية، يسعى كل طرف لتقديم المساعدة لمستثمري الطرف الآخر من اجل استكمال المتطلبات التقنية والمعايير البيئية.

ب) يتفق الطرفان على أن الولوج ونقل التكنولوجيا يتوجب أن يتم تنفيذه، كلما كان ذلك ممكنا، وينبغي أن يساهم ذلك في تنمية النشاط الاقتصادي وتجارة السلع والخدمات والاستثمار المنتج.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب